

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٨ ربيع ثاني سنة ١٣٩٢ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ١٩٧٢ م . العدد ٢٣٦٠

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

اعـــلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١ قانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٢٤ الصادر بتاريخ٢/١٠/١٩٧١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٦٤ المشار اليه .

٥/٥/١٩٧٢

رئيس الـــوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢

قانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٧٢) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هـذا القانون ، المعاني المخصصة لهـا ادناه . الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

المملكـــة	—	المملكة الاردنية الهاشمية
الحكومـــة	—	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الوزيـــر	—	وزير الزراعة
المـــؤسسة	—	المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية المشكلة بمقتضى هذا القانون
المنتوجات والمنتوجات الزراعية	—	جميع حاصلات الخضار والفواكه والثمار الطازجة والمصنعة والازهار التي تنتج في المملكة
المنتجون	—	المزارعون — مـــلاكا او مستأجرين — الجمعيات التعاونية الانتاجية
المجلس	—	مجلس الادارة المؤلف بموجب احكام هذا القانون
المؤسسة السابقة	—	مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية المؤسسة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ — تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة تدعى (المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية) ويعهد اليها بمسؤولية رفع الكفاءة التسويقية للمنتوجات الزراعية الاردنية لغايات :—

أ — تأمين عائدات ثابتة وكافية للمنتجين بما يتناسب مع استثماراتهم واتعابهم .

ب — تأمين الغذاء الصحي الكافي للمستهلكين باسعار معتدلة .

ج — زيادة الدخل القومي وتحسين الميزان التجاري .

المادة ٤ — تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية مستقلة لها ان تستأجر وتشتري وتمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تبرم العقود وتقيم الدعاوي القضائية باسمها ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها احد موظفي النيابات العامة أو ان تعين وكيلا خاصا لها .

المادة ٥ — يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ولها احداث فروع ووكالات في داخل المملكة وخارجها .

المادة ٦ - لتحقيق غاياتها تخول المؤسسة الصلاحيات التالية :—

أ — الاتجار بالمتوجات الزراعية في داخل المملكة وخارجها وممارسة جميع الاعمال المتعلقة بذلك .

ب — تصنيع المتوجات الزراعية الى المدى اللازم لتسويقها .

ج — تقديم الخدمات التسويقية للمنتجين والمصدرين .

د — انشاء واستئجار وادارة الابنيــة والمنشآت لاغراض استلام وتصنيف وتوضيب وتخزين وتبريد المتوجات الزراعية وبيعها بالجملة وبالمفرق .

هـ — انشاء او المساهمة في انشاء وادارة مصانع تصنيع المتوجات الزراعية بما في ذلك مصانع مواد وعبوات تعبئة وتغليف وحفظ المتوجات الزراعية المصنعة وغير المصنعة .

و — استيراد وشراء واستئجار المعدات والآلات والادوات والمواد ووسائط النقل اللازمة لها .

المادة ٧ — لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بتنسيب من المجلس ان يحصر في المؤسسة وللمدة التي يراها مناسبة شراء جزء او كل انتــاج بعض اصناف وانواع المتوجات الزراعية التي يتوقــع وزير الزراعة ان يعرضها المنتجون للبيع .

المادة ٨ — يجوز للمؤسسة :—

أ — بيع المتوجات الزراعية التي تشتريها من المنتجين في الاسواق الداخلية لاغراض الاستهلاك المحلي بواسطة الوسطاء (الكمسيونية) او تصديرها الى الاسواق خارج المملكة بواسطة المصدرين .

ب — ان تصدر الى الاسواق الخارجية باسمها المتوجات الزراعية الخاصة بالمنتجين اذا مــا طلبوا اليها تصدير منتوجاتهم لحسابهم الخاص .

ج — ان تستوفى بموجب نظام اجور الخدمات التسويقية التي تقدمها للمنتجين والمصدرين .

المادة ٩ — لا يجوز تصدير المتوجات الزراعية التي تعرضها المؤسسة للبيع في الاسواق الداخلية لاغراض الاستهلاك المحلي الى الاسواق الخارجية .

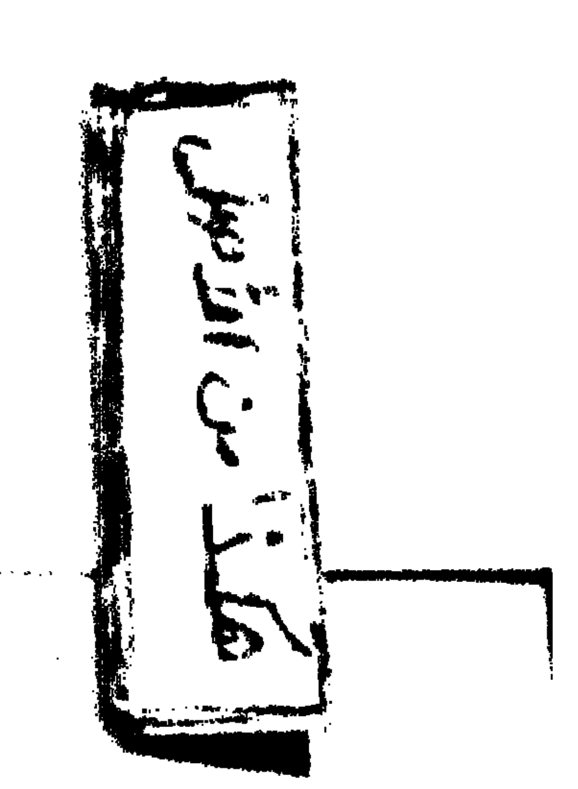
المادة ١٠ — يحق للمؤسسة بموجب هذا القانون ان تستفيد من :—

أ — الهبات والمنح والاعتمادات والايرادات والقروض وبيع السندات المالية واية وسائل مالية اخرى محلية تتيسر لاعمالها ومشاريعها .

ب — القروض من الحكومات الاجنبية والهيئات والوكالات والمؤسسات الدولية بموجب القوانين والانظمة النافذة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١١ — تعتبر اموال المؤسسة اموال اميرية وتحصل ديونها بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به وتمارس المؤسسة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور .

المادة ١٢ — يحق للمؤسسة المساهمة في اية شركة او مؤسسة تتفق غاياتها مــع غايات المؤسسة او تمارس عملا يساعد المؤسسة على تحقيق اهدافها .



المادة ١٣ — يجوز للمؤسسة من اجل تأمين احتياجات الاسواق الخارجية او المصانع ان تتعاقد مــع المنتجين لانتاج اصناف معينة من المنتوجات الزراعية وان تقدم لهم البذور والمــواد والمعدات والسلفات المالية اللازمة للانتاج .

المادة ١٤ — أ — يتألف رأسمال المؤسسة الاسمي والمصرح به من ستماية الف دينار تؤمن من المصادر التالية :—

١ — جميع موجودات المؤسسة السابقة .

٢ — المساهمات التي تدفعها الحكومة للمؤسسة .

٣ — اية مبالغ اخرى تحصل عليها المؤسسة ويقرر المجلس اعتبارها من رأسمال المؤسسة .

ب — تعيد الحكومة للقطاع الخاص من مساهمي المؤسسة السابقة المبالغ التي دفعوها على اربعــة اقساط متساوية خلال عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ١٥ — يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة وزير الزراعة وعضوية :

١ — ممثلين عن وزارة الزراعة — ينتدبهما الوزير .

٢ — ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني — ينتدبه الوزير .

٣ — ممثل عن وزارة النقل — ينتدبه الوزير .

٤ — ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعي — ينتدبه المدير .

٥ — ممثل عن المنظمة التعاونية الاردنية — ينتدبه المدير .

٦ — وستة ممثلين يعينهم مجلس الوزراء عن القطاع الخاص ثلاثة منهم عن الجمعيات التعاونية الزراعيــة وثلاثة من المزارعين بتنسيب من الوزير ويكون ذلك التعيين لثلاث سنوات .

ولا يجوز تعيين عضو من القطاع الخاص باكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات الرسمية واكثر من لجنة دائمة وكذلك لايجوز ان يعين موظف عضوا « حكوميا » باكثر من مؤسسة رسمية واحدة .

وعلى الحكومة تعديل اوضاع جميع المؤسسات الرسمية واللجان بما يتفق واحكام هذه الفقرة خلال مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ١٦ — يعين مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة مدير عــام المؤسسة ومقدار راتبه وعلاواتــه وشروط استخدامه على ان يقترن هذا القرار بالارادة الملكية .

المادة ١٧ — يكون مدير عام المؤسسة رئيسا لجهازها ويمارس الصلاحيات التي يخولها اليه المجلس ويكون مسؤولا عن ادارة اعمال المؤسسة وتنظيم مكاتبها واجهزتها .

المادة ١٨ — تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة .

المادة ١٩ — يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس في اول جلسة يعقدها .

المادة ٢٠ — أ — يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية من رئيس المجلس او بناء على طلب خطي يقدمه ستة اعضاء الى رئيس المجلس يوضحون به الاسباب الموجبة لعقد الاجتماع .

ب — يتوفر النصاب القانوني للجلسات بحضور الرئيس وسبعة اعضاء على الاقل وتتخذ القرارات باكثرية لا تقل عن ثلثي عدد الحاضرين .

جـ – يجتمع المجلس برآسة الرئيس ، وفي حالة غيابه يرأسه نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يختار المجلس رئيسا مؤقتا للجلسة .

د – للمجلس ان يستدعي خبراء او مستشارين لحضور اجتماعاته للاستئناس بآرائهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٢١– تودع اموال المؤسسة في حسابات خاصة لدى البنك المركزي ويجري السحب من هـذه الحسابات بالطريقة التي يعينها النظام المالي للمؤسسة والى ان يصدر هذا النظام ، يجري السحب بالطريقة التي يقررها المجلس .

المادة ٢٢– أ – يجوز للمؤسسة بموافقة مجلس الوزراء ان تزيد او تنقص رأسمالها المصرح به الى الحد الذي تراه ضروريا .

ب – تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي بنهاية شهر كانون الاول من السنة ذاتها اما السنة المالية الاولى للمؤسسة فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من السنة التالية .

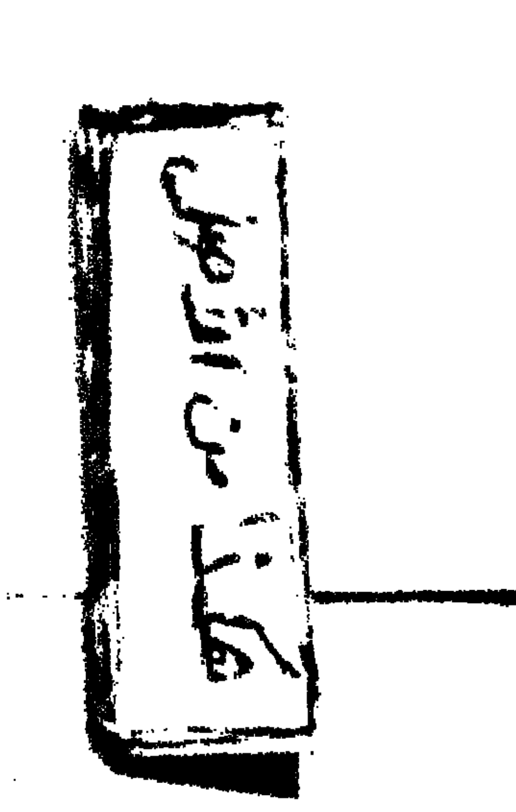
جـ – تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية ويتولى مراقبة وتدقيق حساباتها فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس في بداية كل سنة مالية . ولمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة بالقيام بهذه المهمة .

د – تعفى المؤسسة من الطوابع وجميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المباشرة وغير المباشرة العائدة لجميع دوائر الحكومة والخزينة العامة بما في ذلك رسوم الجمارك والمكوس سواء اكانت تتناول رأس مال المؤسسة او اموالها الاحتياطية او دخلها او اموالها المنقولة وغير المنقولة وكافة معاملاتها وكفالاتها كما تعفى معاملات الاقراض وما يتفرع عنها من كافة الرسوم التي تستوفى في اية دائرة او مؤسسة بما في ذلك الطوابع .

المادة ٢٣– يكون للمؤسسة ملاكها الخاص من الموظفين ويجري تعيينهم وتحديد حقوقهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الادارية المتعلقة بهم بنظام خاص .

المادة ٢٤– اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون : تحل المؤسسة اداريا وماليا وفنيا وتشريعيا محل المؤسسة السابقة ولها ان تحتفظ بمن يلزمها من موظفين ومستخدمين من تلك المؤسسة بقرار من مجلس الادارة مع المحافظة على حقوقهم المكتسبة بموجب القوانين والانظمة التي كانت تطبق عليهم ، كما تحل المؤسسة محل المؤسسة السابقة في ملكية اموالها وموجوداتها على اختلاف انواعها وفي كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المادة ٢٥– لمجلس الوزراء ، بتنسيب من وزير الزراعة ، ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .



المادة ٢٦– تلغى جميع القوانين الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون بما في ذلك قانون مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٨ .

المادة ٢٧– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٢/٥/٦

الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية عبد الله صلاح	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي	
وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير الزراعة عمر عبد الله	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني
وزير العدلية سالم المساعده	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الصحة	
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عودة

اعــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور أحيل القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون البلديات المنشور في عــدد الجريدة الرسمية رقم (٢٢٧٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٥ الى مجلس الامة فأدخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي أقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٣٤) المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القــانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقــانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

١ — اذا رغب اكثرية سكان بلدة في احداث بلدية في بلدتهم او الغاء بلدية موجودة فيها يقدم فريق منهم عريضة بذلك الى المتصرف الذي عليه ان يرسلها مع ملاحظاتــه الى الوزير بعد التثبت في حــال الاحداث من الامور التالية : —

أ - ان يكون فيها مجلس قروي منذ مدة لا تقل عن الخمس سنوات .

ب - ان لا يقل عدد سكان القرية عن الفين وخمسماية نسمة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣٥) من القانون باضافة الفقرة التالية اليها : —

٣ — عند قيام نائب الرئيس بأعمال الرئاسة في حالة تغيب الرئيس بالمرض او بالاجازة يتقاضى النائب من صندوق البلدية اكرامية تعادل نصف راتب الرئيس اعتباراً من تاريخ تغيبه .

١٩٧٢/٤/٢٩ — الحسين بن طلال

وزيــــر دولــــة
اميل الغوري

وزيــــر الخارجيــــة
عبد الله صلاح

وزيــــر الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الــوزراء ووزيــر الدفــاع
احمد اللوزي

وزيــــر الداخليــــة
ابراهيم الحباشنة

وزيــــر الــزراعــــة
عمر عبد الله

وزيــــر الثقافة والاعلام
عدنان ابوعودة

وزير داخلية للشؤون البلدية والقرويــة
يعقوب ابوغوش

وزير دولة لشؤون رئاســة الــوزراء
مازن العجلوني

وزيــــر العدليــــة
سالم المساعدة

وزيــــر الماليــــة
انيس المعشر

وزير التربية والتعليم والاوقــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزيــــر الصحــــة

وزيــــر الاشغــال العامــة
احمد الشوبكي

وزيــــر الاقتصــاد الوطني
سعيد النابلسي

وزيــر الشؤون الاجتماعية والعمل
علي عناد خريس

وزيــر النقــل والسياحة والآثار
غالب بركات

وزيــــر المواصــلات
علي حسن عوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٥/١٩٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢

نظام رعاية الطفولة من الولادة

حتى سن الثامنة عشرة

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رعاية الطفولة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
الوزير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
(الاسرة البديلة والأسرة الحاضنة)	اية اسرة مناسبة خلاف الاسرة الاصلية يعهد اليها الوزير او المحكمة لمدة محدودة او غير محدودة امر اعالة ورعاية اي طفل دون الثامنة عشرة من عمره ويحتاج الى الرعاية والحماية سواء المؤقتة منها او الدائمة :
المؤسسة	اية مؤسسة يعهد اليها الوزير او المحكمة امر العناية والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية والتعليمية للاطفال ممن هم دون الثامنة عشرة من اعمارهم بسبب حاجاتهم لمثل هذه الخدمات .
المحكمة	محكمة الاحداث .

المادة ٣ — تتولى الاسرة البديلة او الحاضنة او المؤسسة القيام بالواجبات العادية للاسرة الطبيعية تحت اشراف الوزارة من حيث العناية بصحة وسلامة ورفاهية وتعليم الشخص الذي يضم الى اي منها ويكون لها الحق في الاشراف عليه كوالديه وذلك للمدة التي يقررها الوزير او المحكمة .

المادة ٤ — تجري دراسة اجتماعية وافيــة للاسرة سواء البديلة منها او الحاضنة او الاصيلة بمقتضى هذا النظام على الصورة الــتي يراها الوزير او المحكمة كافيــة لالزامها بالقيام بتعهدها تجاه اطفالهــا او الاطفال المودعين لديها .

المادة ٥ — يشترط ان تكون الاسرة البديلة من نفس ديانة الشخص المودع لديها وفي حالة عدم التثبت من ديانة ومذهب الطفل المحتاج الى الرعاية او الحضانة فيعتبر مسلما .

المادة ٦ — لا يجوز قبول اي طفل في اية مؤسسة من مؤسسات الوزارة او اية مؤسسة يعتمدها الوزير للعناية بالاطفال ممن هم في حاجة الى مثل هذه العناية الا بعد اجراء دراسة اجتماعية شاملة عــن الطفل واسرته الاصيلة وبقرار من الوزير او المحكمة .

المادة ٧ — يجوز ان يصرف للاسرة البديلة مبلغ يتراوح ما بين (٢—٥) دنانير شهريا عن كل شخص يودع لديها بموجب هذا النظام وذلك من المبالغ المرصودة لهذه الغاية في موازنة الوزارة وبقرار من الوزير على ضوء دراسة اجتماعية مسبقة يعدها موظف يعينه او ينتدبه الوزير لهذه الغاية عن حالة الاسرة البديلة وتكاليف المعيشة في المنطقة التي تقيم فيها الاسرة وحاجات الشخص المنوي ضمه اليها ويجوز للوزير او المحكمة من حين لآخر وبناء على تقرير خطي ان تغير ما تصدره من القرارات بهذا الشأن كما يجوز للوزير او المحكمة ان تكلف والد ذلك الشخص او الشخص المسؤول عن اعالته ان يشترك في تكاليف هــذه الرعاية تبعا لقدرته المالية .

المادة ٨ — يجوز ان يصرف للولي او الوصي او المعيل او المؤسسة الاهلية او من هــو في رعايته مبلغ يتراوح بين (١—٥) دنانير شهريا عن كــل طفل لديه ممن هم في حاجة الى الرعاية او العناية بموجب هذا النظام مساهمة من الوزارة في قيام الولي او الوصي او المعيل او المؤسسة الاهلية او من يرعاه بالواجبات المنوطة به تجاه الاطفال من حيث العناية بصحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتعليمهم تعليما اكاديميا او مهنيا للمدة التي يقررها الوزير او المحكمة على ان تصرف من المخصصات المرصود لهذه الغاية في موازنة الوزارة وبقرار من الوزير نفسه على ضوء دراسة اجتماعية شاملة يعدها موظف يعينه او ينتدبه الوزير لهــذه الغاية عن حالة الاطفال وتكاليف المعيشة في المنطقة التي يقيمون فيها وعن حاجاتهم ويجــوز للوزير او المحكمة من حين لآخر وبناء على تقرير خطي ان تغير ما تصدره من القرارات بهذا الشأن .

المادة ٩ — يجوز للوزير او المحكمة ان تكلف والد الطفل او وليــه او الشخص المسؤول عن اعالته ان يشترك في تكاليف رعاية طفله في المؤسسة التي يقرر الوزير او المحكمة وضعه فيها وذلك تبعا لقدرة والده او وليه او الشخص المسؤول عن اعالته على ان يدفع هــذا المبلغ الى المؤسسة التي عهد اليها امر العناية بــه مقابل وصولات رسمية .

المادة ١٠ — تودع الاموال التي يشترك في دفعها اولياء امور الاطفال مقابــل العناية بهم امانة باسم الوزير في احــد المصارف لتنفق في اوجه نشاطات وبرامج المؤسسات المعنية بقرار من الوزير .

المادة ١١ — كل مبلغ مستحق الدفع فرض بمقتضى هذا النظام يحصل وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ١٢ — يجوز للوزير او المحكمة من حين لآخر وبناء على دراسة اجتماعية شاملة يعدها المــوظف المختص ان تعيد النظر في امر اي طفل مودع في اسرة بديلة او حاضنة او مؤسسة ووضعه في مكان آخــر مناسب له اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ١٣ – يحق لوالد الطفل او وصيه او معيله المطالبة باسترجاعه اذا تغيرت الظروف التي اوجبت ايداعه في اسرة بديلة أو مؤسسة وللوزير او المحكمة ان تسمح باعادة ذلك الطفل الى والده أو وصيه او معيله بدون قيد او شرط أو وفقاً لما قد تضعه من شروط اذا اقتنعت بان ظروف الوالد او الوصي او المعيل قد تغيرت وانها تبرر تلك الاعادة .

المادة ١٤ – يلغى نظام الاسر البديلة رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٣ .

١٩٧٢/٥/٦

الحسين بن طلال

وزير دولة	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة بالوكالة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
اميل الغوري	عبدالله صلاح	صبحي امين عمرو	احمد اللوزي

وزير الداخلية	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم الحباشنة	عمر عبد الله	عدنان ابو عودة		مازن العجلوني

وزير المواصلات	وزير العدلية	وزير المالية	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
علي حسن عودة	سالم مساعدة	انيس المعشر	اسحق الفرحان

وزير الاشغال العامة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير النقل والسياحة والآثار
احمد الشوبكي	سعيدالنابلسي	علي عناد خريس	غالب بركات

قرار رقم (٦) ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧٢/٣/٨ رقم ٢١٠ / زراعة / ٣١١٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٨٠ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما هو المقصود من عبارة (تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين احكام المادة ١٤٤ من هذا النظام) الواردة فيها وهل ان ذلك يعني ان الفقرة (ج) من هذه المادة الاخيرة المتعلقة بانتهاء الخدمة لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة تنطبق على هؤلاء الموظفين ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الزراعة المؤرخ ١٩٧٢/٢/١٣ وكتاب رئيس ديوان الموظفين المؤرخ ١٩٧٢/٣/١ وكتاب وزير المالية المؤرخ ١٩٧٢/٣/٤ المرفقة بطلب التفسير وتدقيق النصوص القانونية يتبين :–

١ – ان المادة ١٨٠ من نظام الخدمة المدنية المشار اليه تنص على ما يلي (تطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين احكام المادة ١٤٤ من هذا النظام) .

٢ – ان المادة ١٤٤ من نفس النظام تنص على ما يلي (تعتبر خدمة الموظف منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملاً باحكام هذا النظام في احدى الحالات التالية :–

أ – قبول الاستقالة .

ب – فقد الوظيفة .

ج – بلوغ السن المقررة لترك الخدمة او الاحالة على التقاعد على ان تراعى احكام قانون التقاعد .

د – عدم اللياقة الصحية .

هـ – فقد الجنسية بموجب قانون الجنسية .

و – الحكم بالحبس من محكمة اردنية مختصة لمدة شهر او اكثر .

ز – العزل .

وحيث ان السن المقررة لترك الخدمة المبحوث عنها في الفقرة (ج) من هذه المادة الاخيرة لم تحدد في نظام الخدمة المدنية وانما حددت في المادة ١٢ من قانون التقاعد فقد اوجبت تلك الفقرة مراعاة احكام قانون التقاعد .

وبالرجوع للمادة ١٢ من هذا القانون يتبين انها توجب انهاء خدمة الموظف حين اكماله الستين من عمره الا اذا رأى مجلس الوزراء الاسباب تعود للمصلحة العامة ابقاءه للخدمة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

وحيث ان هذا الديوان كان بقراره رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ فسر احكام هذه المادة بأنها لا تشمل الا الموظفين او المستخدمين التابعين للتقاعد فقط سواء اكانوا مصنفين او غير مصنفين .

فان ما ينبني على ذلك ان حكم الفقرة (ج) من المادة ١٤٤ من نظام الخدمة المدنية التي توجب انهاء خدمة عند بلوغه السن المقررة لترك الخدمة لا تنطبق على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين غير التابعين للتقاعد .

لهذا نقرر تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما على هذا الوجه .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣

عضو مندوب وزارة المالية / المستشار الحقوقي لوزارة المالية	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	بشير الشريقي	موسى الساكت

قرار رقم (٧) ١٩٧٢

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٧٢/٢/٢٢ رقم ج/ ٢٢٨٥/٨٩/١٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير بعض مواد قانون جوازات السفر رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ لبيان ما يلي :

١ ــ هل يجوز منح جواز سفر سياسي مستقل لزوجة من يحمل جواز سياسي من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابعة بما في ذلك زوجات موظفي وزارة الخارجية في السفارات ؟

٢ ــ اذا جاز منح جواز سفر سياسي مستقل للزوجة هل يجوز لها الاحتفاظ بالجواز وطلب تجديده بعد وفاة زوجها وفي حالة ادخال اسمها في جواز سفر زوجها السياسي هل يحق لها بعد وفاته الاحتفاظ بهذا الجواز ؟

٣ ــ أ ــ هل يجوز ادخال الأولاد والبنات في جواز السفر السياسي عند بلوغهم السادسة عشرة ؟

ب ــ في حالة ادخال البنات العازبات بجواز السفر السياسي هل يجوز اصدار جواز سفر سياسي مستقل لهن عند اقامتهن في الخارج بقصد الدراسة او لاسباب اضطرارية اخرى ؟

٤ ــ هل ان جوازات السفر السياسية التي كانت منحت لاشخاص معينين بقرار من مجلس الوزراء استنادا الى المادة ٢ من نظام جوازات السفر السياسية رقم ١ لسنة ١٩٣٩ تبقى نافذة المفعول بعد صدور قانون جوازات السفر رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ اذا كان اولئك الاشخاص ما زالوا يتمتعون بنفس الصفة التي مــن اجلها منحوا جواز السفر السياسي أم انها تعتبر ملغاة ؟

وبعد الاطلاع على قانون جوازات السفر نجد : ــ

١ ــ ان الفقرة (أ) من المادة السابعة منه تنص على ما يلي (تمنح جوازات السفر السياسية :

١ ــ لاعضاء الاسرة المالكة

٢ ــ لرئيس الوزراء

٣ ــ لرئيسي مجلسي الاعيان والنواب

٤ ــ للوزراء العاملين ورؤساء الوزراء والوزراء السابقين .

٥ ــ لرئيس الديوان الملكي وكبير الامناء والطبيب الخاص والامين العام للديوان الملكي والامين الاول وناظر الخاصة الملكية ورئيس التشريفات الملكية .

٦ ــ لموظفي وزارة الخارجية في المراكز من درجة وزير مفوض فما فوق وفي السفارات من درجــة ملحق فما فوق .

٧ ــ للقائد العام للقوات الاردنية ورئيس هيئة الاركان والممثلين العسكريين في السفارات الاردنية بالخــارج ومدير الامن العام ومدير المخابرات العامة .

٢ ــ ان الفقرة (ب) من نفس المادة تنص على ما يلي (يجوز ادخال اعضاء اسرة حامــل جواز السفر السياسي في الجواز عينه) .

٣ ــ ان الفقرة (د) منها تنص على ان يسترد جواز السفر السياسي بعد زوال الصفة التي اصدر من اجلها .

ومن هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالنقطتين الاولى والثانية من طلب التفسير ان جواز السفر السياسي هو جواز سفر شخصي يمنح لذات الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من المادة السابعة المشار اليها، اما اعضاء اسرهم فليس في القانون ما يجيز منحهم جواز سفر سياسي مستقل وكل ما رتبه القانون لهم في هذا المجال هو جواز ادخالهم في عين الجواز الذي يحمله رب الاسرة كما هو واضح من عبارة (يجوز ادخال اعضاء اسرة حامل جواز السفر السياسي في الجواز عينه) الواردة في الفقرة (ب) من المادة المذكورة .

وحيث ان الفقرة (د) تنص على ان جواز السفر السياسي يسترد بعد زوال الصفة التي اصدر من اجلها ، فــان اعضاء اسرة حامل جواز السفر السياسي بما فيهم الزوجة لا يملكون الحق في الاحتفاظ بجواز السفر السياسي بعد وفاة حامله بل يتوجب في هذه الحالة استرداد جواز السفر على اعتبار ان الصفة التي منح الجواز من اجلها قد زالت بالوفاة.

اما عن النقطة الثالثة فنجد فيما يتعلق بالبند (أ) منها، ان القانون قد اغفل تحديد الاشخاص الذين يجوز ادخالهم في جواز السفر السياسي من اعضاء اسرة حامله ولهذا فانه لا بد من القياس على القاعدة المتعلقة بافراد اسرة حامــل جواز السفر الخاص وجواز السفر العادي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة والمادة ١١ من نفس القانون وهذه القاعدة تجيز ادخال الزوجة او الزوجات والاولاد دون السادسة عشرة والبنات العازبات المقيمات مع صاحب الجواز في منزل واحد ومن هم تحت ولايته، ولهذا فلا يجوز ادخال الاولاد الذين هم فوق السادسة عشرة في جــواز السفر السياسي .

اما فيما يتعلق بالبند (ب) من النقطة الثالثة، فبما انه لا يجوز اعطاء اعضاء اسرة حــامل جواز السفر السياسي جواز سفر مستقل فان هذه القاعدة تسري على البنات العازبات بحيث لا يجوز اعطاءهن جواز سفر سياسي مستقل مهما كانت الاسباب .

اما عن النقطة الرابعة، فمن الرجوع لنظام جوازات السفر السياسية رقم ١ لسنة ١٩٣٩ نجد انه قد اجاز لمجلس الوزراء ان يمنح جوازات سفر سياسية للاشخاص ذوي الصفة الرسمية والسياسية . وقد ورد في المادة الرابعة من ذلك النظام ان مثل هذه الجوازات السياسية يعمل بها لمدة لا تتجاوز السنتين من تاريخ اصدارها : وعلى ذلك فعند انتهاء مدتها لا يجوز تجديدها بل تعتبر لاغية ويتوجب استردادها من حامليها حتى ولو كانوا ما زالوا يتمتعون بالصفة التي من اجلها اعطي الجواز السياسي لهم ما دام ان القانون الجديد لا يجيز منح جوازات سفر سياسية الا للاشخاص المنصوص عليهم في المادة السابعة منه كما اسلفنا .

هذا ما نقرره في تفسير المواد المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣

عضــو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخــاص
مندوب وزارة الخارجية مديــر المراسم	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
الدكتور سليمان الدجاني	شكري المهتدي	صلاح ارشيدات	بشير الشريقي	موسى الساكت

اعلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بالاستناد الى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ٧٠ لسنة ١٩٧١ قانون المراعي المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٣٣ الصادر بتاريخ ٧١/١١/٢٥ بسبب ان الغاية المقصودة من وضع هذا القانون متوفرة في قانون ادارة املاك الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ وغيره من القوانين المعمول بها، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠١ تاريخ ١٩٧٢/٥/٣ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٩٧٢/٥/١٥

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

آمر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٧٢

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : —

١ — يمنع استيراد او انتاج او بيع المواد التالية الا تحت اشراف مديرية الامن العام بموجب تصاريح رسمية تصدرها المديرية : —

أ — كبريتات البوتاسيوم
ب — نترات الصوديوم
ج — نترات الامونيوم
د — النيترو جلسرين
هـ — كلورات البوتاسيوم
و — الكبريت
ز — مسحوق الالومنيوم
ح — مسحوق الفحم
ط — اكسد الحديد
ي — الصوديوم
ك — البوتاسيوم
ل — الزئبق
م — بوروهايدارايد الالومنيوم
ن — بروميد الالومنيوم
س — كاربيد الالومنيوم
ع — كلورات الالومنيوم
ف — زرنيخات الصوديوم
ص — زرنيخيت الصوديوم
ق — برومات الصوديوم
ر — فورمات الصوديوم
ش — هايدريد الصوديوم
ت — فوق كلورات الصوديوم
ث — فوق اكسيد الصوديوم

٢ — يمنع اعطاء اي من المواد المذكورة في الفقرة السابقة الا للاشخاص المعروفين الذين تتطلب طبيعة عملهم ومصالحهم اقتناء هذه المواد .

٣ — يتبع الترتيب الآتي عند استيراد اي من المواد المذكورة في الفقرة الاولى : —

أ — على الراغب بالاستيراد ان يقدم النموذج المرفق على خمس نسخ متضمناً المعلومات المطلوبة فيه الى مديرية الامن العام التي تحتفظ بنسخة منها في حال اعتماد الطلب بعد استطلاع رأي المخابرات العامة بالنسبة لمقدمي الطلب وترسل نسخة مقترنة برأيها الى كل من وزارة الاقتصاد الوطني / الاستيراد والتصدير ووزارة المالية / الجمارك ووزارة الصحة/قسم الصيدلة لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبلها .

ب — عند وصول المواد المستوردة الى الاردن تقوم وزارة المالية/الجمارك بتدقيق الفواتير الواردة من المنشأ ومطابقة مفرداتها على ما هو مذكور في الطلب واعلام مديرية الامن العام بنتيجة التدقيق .

٤ — يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٥ — كل من يخالف هذا الامر يعاقب بموجب المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٩ .

١٩٧٢/٥/١٧

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

معالي وزير الاقتصاد الوطني

أرجو السماح لي باستيراد المواد الكيماوية المدرجة أدناه من شركة .... في . ...

بقيمة اجمالية قدرها . ديناراً اردنياً .

الكمية	اسم المادة	الاسباب الداعية للاستيراد

واقبلوا فائق الاحترام

المستورد

التاريخ :

امــــر

صادر عن الحاكم العسكري العام

بمقتضى المادة (٥) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩ ٧

بناء على توجيهات جلالة الملك المعظم ، آمر بما يلي :

١ – تمنع ملاحقة المواطنين سواء اكانوا من المدنيين او العسكريين الذين غادروا المملكة لاسباب تتعلق بامن الوطن وسلامته وما زالوا خارجها .

٢ – على جميع المواطنين الذين يرغبون في الاستفادة مما ورد في الفقرة الاولى من هذا الامر ، ان يعودوا الى المملكة خلال مدة شهرين من تاريخه ، شريطة ان يراجعوا عند دخولهم البلاد اقرب مركز حدود اردني او وحـــدة عسكرية اردنية التي صدرت اليها الاوامر بحسن استقبال هؤلاء المواطنين وتقديم التسهيلات اللازمة لهم .

٣ – على المواطنين الذين يشملهم هذا الامر ولا يحوزون على جوازات او وثائق سفر قانونية اخرى معمول بها ان يراجعوا سفارات المملكة في الخارج التي صدرت التعليمات اليها باصدار وثائق سفر خاصة لهذه الغاية ولمــدة شهرين فقط تمكنهم من العودة الى المملكة .

١٩٧٢/٥/٩

الحـــاكم العسكري العام

احمد اللوزي

امــــر

صادر عن الحاكم العسكري العام

بمقتضى المادة (٥) من تعليمات الادارة العرفية لسنة ١٩٦٧

الحاقا بالامر السابق الصادر عني بتاريخ ١٩٧٢/٥/٩ المتعلق بعودة المواطنين الاردنيين الموجودين خارج المملكة وتسهيلا لمهمة الراغبين منهم بالاستفادة من الامر السابق المذكور يعلن لاطلاع العموم انه لا يشترط فيمن لا يحملون وثائق سفر قانونية مراجعة السفارات الاردنية في الخارج للحصول على هذه الوثائق بل يكتفى عند دخولهم للمملكة بان يراجعـــوا اقرب مركز حدود اردني او وحدة عسكرية اردنيـــة التي صدرت اليها الاوامر بحسن استقبالهم وتقديم التسهيلات اللازمة لهم .

١٩٧٢/٥/١٧

الحـــاكم العسكري العام

احمد اللوزي

الاتفاقيات

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٣٠ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥ المتضمن الموافقة عن الصيغة النهائية لاتفاقية قرض مشروع نهر الزرقاء بين الحكومة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بشكلها التالي :–

دولـــة الـكويت

الصندوق الـــكويتي للتنمية الاقتصادية العربيـــة

قرض رقم ٣١

اتفاقيـــة قرض

مشروع نهـــر الزرقاء

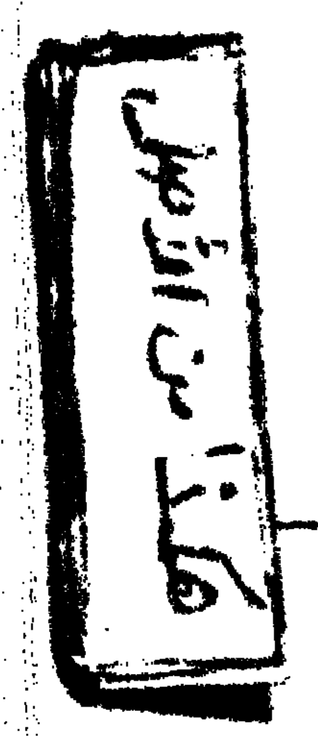
بـــــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق الـــكويتي للتنمية الاقتصادية العربيـــة

بتاريخ ١٤ – ٣ – ١٩٧٢



اتفاقية قرض

بتاريخ ١٤/٣/١٩٧٢ بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يـلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع نهر الزرقاء .

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها .

وحيث انه بموجب اتفاقية القرض المعقودة بتاريخ ٣ ابريل (نيسان) ١٩٦٢ قد تم الاتفاق بين الطرفين على ان يقدم الصندوق للمقترض قرضا مقداره ٠٠٠ر٥٠٠ر٧ دينارا كويتيا خصص منها مبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ر٤ دينار كويتي لتمويل مشروع اليرموك وذلك في نطاق المشروع العربي الموحد لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده (ويشار الى الجزء المخصص لتمويل مشروع اليرموك فيما يلي بقرض مشروع اليرموك) .

وحيث انه بمقتضى مذكرة التفاهم المؤرخة في ٤ فبراير ١٩٦٩ وتعديل اتفاقية القرض المشار اليهـا المؤرخ في ٢٦ يوليو (تموز) ١٩٦٩ قد اعيد تحديد اوجـه الاستفادة من قرض مشروع اليرموك بحيث تقتصر جملة المبالغ المسحوبة من القرض للانفاق على بعض البنود التي تم تعيينها على مبلغ (٠٠٠ر٩٠٠ر١) دينار كويتي ، بينما خصص رصيد القرض للاستفادة منه في تمويل مشروع نهر الزرقاء اذا ما ثبتت جدواه الفنية والاقتصادية .

وبما انه ثبت للصندوق اهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض، وبما ان الصندوق قد وافق لما تقدم على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية وبحيث يشمل هذا القرض الرصيد المخصص من قرض مشروع اليرموك لمشروع نهر الزرقاء .

وحيث انه من المتفق عليه ان المبالغ المسحوبة وغير المسددة والتي سيتم سحبهـا من قرض مشروع اليرمـوك للانفاق على البنود المحددة في قائمة البضائع المرفقة بمذكرة التفاهم المشار اليها والتي تبلغ في جملتها ٠٠٠ر٧٠٠ر١ دينار كويتي ستندمج في القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية بحيث يخضع القرض الموحد على هذا النحو لشروط موحدة من حيث سداد الاصل والوفاء بالفائدة المستحقة .

لذلك تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :—

المادة الاولى

القرض ودمج المبالغ المسحوبة من قرض مشروع اليرموك

فيه الفائدة والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ — يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضا يوازي اربعة ملايين وستمائة الف دينار كويتي (٠٠٠ر٦٠٠ر٤ دينار كويتي) . ويشمل هـــذا المبلغ الرصيــد المتبقي من قرض مشروع اليرموك والبالغ مليونين ومائة الف دينار كويتي (٠٠٠ر١٠٠ر٢ دينار كويتي)؛

٢ ـ تعتبر لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة والمبالغ التي سيتم سحبها من قرض مشروع اليرموك للانفاق على البنود المحددة في قائمة البضائع المرفقة بمذكرة التفاهم المؤرخة في ٤ فبراير ١٩٦٩ كجزء من القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية بالاضافة لمبلغ القرض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وتسري بالنسبة لهذه المبالغ جميع الشروط والاحكام الواردة في هذه الاتفاقية كما لو كانت مسحوبة بموجبها اعتبارا من تاريخ سحبها وكما لو كان مبلغ القرض الاجمالي (٦ر٣٠٠ر٠٠٠) دينار كويتي .

٣ ـ يلتزم المقترض بان يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٥ر٢٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٤ ـ يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٥ر٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٥ في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر٪) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٦ ـ تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما ، وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٧ ـ يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول ١ من هذه الاتفاقية

٨ ـ تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة اشهر في اول ابريل (نيسان) واول اكتوبر (تشرين اول) من كل سنة .

٩ ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة واربعين يوما على الاقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق ، (آ) اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، او (ب) اصل اي قسط كامل من اقساط السداد وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا .

١٠ـ اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

المادة الثانية

العملة

١ ـ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وذلك على اساس قيمة الدينار الذهبية المحددة في الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولي في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وهي ٢ر٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافي .

٢ ـ يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض ـ وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ـ بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .
ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ ـ وعند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض على اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ـ بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .
ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ ـ كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ ـ يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبة ، لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفيما عدا المبالغ المتعلقة بالبنود التي سبق الاتفاق على تمويلها بمقتضى مذكرة التفاهم المؤرخة في ٤ فبراير ١٩٦٩ ، فانه لا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١٥ اكتوبر ١٩٧١ او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق . ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ ـ عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض او في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول.
وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المتقدمة عنها على المشروع ، الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ ـ طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة ، وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ ـ يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول ٢ من هذه الاتفاقية ، وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما بتبادل الخطابات .

٧ ـ يلتزم المقترض بان يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨ ـ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء الى المقترض او لاذنه وامره.

٩ ـ ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ ــ يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الجهة او الجهات التي تناط بها مسئولية تنفيذ المشروع والتي يتفق عليها بين المقترض والصندوق وذلك بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

٢ ــ يلتزم المقترض بان يقوم بنفسه او بالواسطة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمالية والزراعية السليمة .

٣ ــ سيستعين المقترض في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين او خبراء آخرين حسب حاجة المشروع مقبولين لدى الصندوق ويستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٤ ــ عقود مقاولة تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

٥ ــ يتعهد المقترض بتوفير المبالغ اللازمة لمواجهة باقي تكاليف المشروع التي لا يغطيها هذا القرض وفي حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بان المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بان يقوم فورا بعمل الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٦ ــ يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يوافي المقترض الصندوق اولا باول باي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل ــ وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٧ ــ يلتزم المقترض بنفسه او بالواسطة بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تبين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ، وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بان يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها ــ في حدود المعقول ــ المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، او بالمشروع ، او بالمركز المالي للادارة او المؤسسة القائمة بالمشروع ، او بادارتها واعمالها .

٨ ــ يلتزم المقترض بان يقوم بنفسه او بالواسطة بادارة المشروع وصيانته ، وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ، ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع ــ وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية والزراعية .

٩ ــ سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ؛ ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ، ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق فورا بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) او ينطوي على تهديد بذلك .

١٠ــ يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق ، عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة ، وتحقيقا لذلك فان المقترض يلتزم ويتعهد بانه في حالة انشاء او قيام اي ضمان عيني على اموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الاخرى . ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى . على ان احكام هذه المادة لا تنطبق على الاحوال الآتية : ــ

أ ــ احوال انشاء ضمانات عينية على اموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب ــ احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج ــ احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « اموال الحكومة » المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام السياسية التابعة لها واموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الاقسام السياسية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي او اي مؤسسة مصرفية تقوم باعمال البنك المركزي .

١١ــ يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامل ، دون اي خصم . ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٢ــ هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، يكون معفى من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل ، وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٣ــ يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٤ــ تتولى ادارة المشروع هيئة او ادارة او مؤسسة تعمل طبقا لانظمة وقواعد كفيلة لتحقيق اغراض المشروع ومنافعة وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون لها من الصلاحيات والاجهزة مايؤهلها لادارة المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين . ويتعهد المقترض بانشاء هذه الهيئة او الادارة او المؤسسة بوقت كاف قبل الانتهاء من تنفيذ المشروع .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين باي اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للهيئة او الادارة او المؤسسة القائمة بادارة المشروع او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع ، مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

١٥– يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع، لدى شركات تأمين معتمدة، وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجب دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

١٦– يتخذ المقترض بنفسه او بالواسطة اي اجراء لازم لتقرير اسعار لمياه الري تكفي حصيلتها لتغطية مصاريف الادارة والصيانة على الاقل .

١٧– يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه او بالواسطة اي اجراء او عمل لازم لتنفيذ المشروع، وبأن لا يقوم باي عمل او يسمح بالقيام باي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٨– يلتزم المقترض بان يبيء استعمال مياه الري الناتجة عن المشروع فورا وبالكامل وباقصى فعالية ممكنة ، في الاغراض الزراعي ، وان لا يسمح باستعمالها في اغراض اخرى تنتقص من المياه المتوفرة للزراعة ، فيما عدا الاستعمال المنزلي .

١٩– جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٠– جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ – يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ – اذا قام سبب من الاسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض .

أ – عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً او جزئياً بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق.

ب– عدم قيام المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

جـ – قيام الصندوق باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د – قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية من الأثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا حسب الاحوال الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب . او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب ، على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ، ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار . كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب آخر او اي سبب لاحق من اسباب الإيقاف .

٣ – في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة (٢ – أ) من المادة الخامسة واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا. وبناء على ذلك ، يصبح اصل القرض مستحقا وواجب الاداء فوراً بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوما ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب . وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هذا الجزء من القرض ملغى .

٥ – اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب . لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة .

٦ – يستقطع المبلغ الملغي من القرض من اقساط السداد استقطاعا نسبيا ، بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ – فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية

اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ – حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية : تكون صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بان اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح او غير نافذ . استناداً الى اي سبب كان .

٢ – عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في هذا او ذاك، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها . لا يخل باي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل

التأخر في استعماله او التمسك به ، كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين ، بصدد عــدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما .

فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين بعرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة . يعين كل طرف عضوا من اعضائها ، ويعين رئيسها الامين العام للجامعة العربية بناء على طلب اي من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من اعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة او اذا كان قد تعذر تشكيلها اصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها،عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية :

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق الحكم الثاني ويعين الحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، فاذا لم يتفقا ، عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب اي مــن الطرفين : وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها الحكم الاصلي . ويكون للخلف جميع سلطات الحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم الحكم المعين مــن قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحــكم الذي عينه . فان لم يفعل عينه رئيس محكمه العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بــدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب تعيين المرجح على الوجه المبين بصدر هذه المادة .

تنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل — حضوريا او غيابيا — في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها باغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئــة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئــة التحكــيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئةالتحكيم المبادىء العامة المشتركة فيالقوانينالسارية بالدولة المقترضة ودولةالكويت ، ومبادىءالعدالة .

٥ — تحل الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اى خلاف بين الطرفين او مطالبة من احــدهما محل اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦ — اعلان او اخطار احد الطرفين للاخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل والمنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بان يجري الاعلان او الاخطار باي طريقة اخرى :

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ — كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية : او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة يعتبر الطالب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هــذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ — يقــدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحــية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم :

٣ — يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية . وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس المؤسسة الاقليمية الاردنية او اي شخص ينيــبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمــي . واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يرافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط انيكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنــة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ — لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق ادلةوافية تفيد ان ابرام الاتفاقية من جانبالمقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢ — يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بان هذه الاتفاقية قد ابرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وانها قــد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا وانها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لاحكامها .

٣ — اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة : قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ — اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هــذه المادة في ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يصح ان يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقيــة بموجب اخطار الى المقترض . وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥ — كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

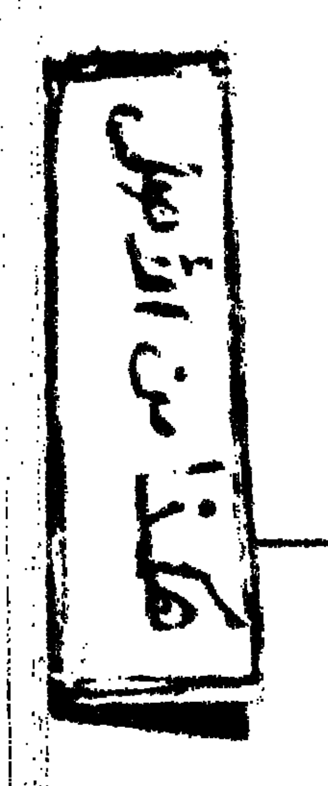
المــادة التاسعة

تعريفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك : —

١ . المشروع — يعني المشروع او المشروعات او المخطط او المخططات التي من اجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول (٢) من الاتفاقية او حسبما يعدل هـــذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ . بضاعة او بضائع — تعني المواد والمهمات والآلات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمـــن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .



العناوين الآتية	محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة
عنوان المقترض	المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده صندوق البريد (١٩٧٠) عمان — المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان البرقي	الروافد — عمان
عنوان الصندوق	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صندوق البريد رقم (٢٩٢١) الكويت دولة الكويت
العنوان البرقي	الصندوق — الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت ، في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعا مستندا واحدا .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
موقع /ذوقان الهنداوي

عن الصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربيـــة
موقع /عبدالرحمن العتيقي

الجدول (١)

اقساط السداد

تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١٩٧٧/٤/١	٧٥ر٠٠٠
١٩٧٧/١٠/١	٧٥ر٠٠٠
١٩٧٨/٤/١	٧٥ر٠٠٠
١٩٧٨/١٠/١	٧٥ر٠٠٠
١٩٧٩/٤/١	٧٥ر٠٠٠
١٩٧٩/١٠/١	٧٥ر٠٠٠
١٩٨٠/٤/١	٧٥ر٠٠٠
١٩٨٠/١٠/١	٧٥ر٠٠٠
١٩٨١/٤/١	٧٥ر٠٠٠
١٩٨١/١٠/١	٧٥ر٠٠٠
١٩٨٢/٤/١	١٥٠ر٠٠٠
١٩٨٢/١٠/١	١٥٠ر٠٠٠
١٩٨٣/٤/١	١٥٠ر٠٠٠
١٩٨٣/١٠/١	١٥٠ر٠٠٠
١٩٨٤/٤/١	١٥٠ر٠٠٠
١٩٨٤/١٠/١	١٥٠ر٠٠٠
١٩٨٥/٤/١	١٥٠ر٠٠٠
١٩٨٥/١٠/١	١٥٠ر٠٠٠
١٩٨٦/٤/١	١٥٠ر٠٠٠
١٩٨٦/١٠/١	١٥٠ر٠٠٠
١٩٨٧/٤/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٨٧/١٠/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٨٨/٤/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٨٨/١٠/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٨٩/٤/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٨٩/١٠/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٩٠/٤/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٩٠/١٠/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٩١/٤/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٩١/١٠/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٩٢/٤/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٩٢/١٠/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٩٣/٤/١	٢٠٠ر٠٠٠
١٩٩٣/١٠/١	٢٠٠ر٠٠٠

تاريخ استحقاق الاقساط		مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١٩٩٤/٤/١		٢٠٠ر٠٠٠
١٩٩٤/١٠/١		٢٠٠ر٠٠٠
١٩٩٥/٤/١		٢٠٠ر٠٠٠
١٩٩٥/١٠/١		٢٠٠ر٠٠٠
١٩٩٦/٤/١		٢٢٥ر٠٠٠
١٩٩٦/١٠/١		٢٢٥ر٠٠٠
	المجموع	٦ر٣٠٠ر٠٠٠

الجدول (٢)

وصف المشروع

يختص هذا المشروع بالزراعة المكثفة لمنطقة بجنوب قناة الغور الشرقية بالاردن تبلغ مساحتها حوالي (٤٨ر٠٠٠) دونم ويشمل المشروع ما يأتي : —

أ — تشييد سد ركامي من الحجارة والتراب على نهر الزرقاء كاملا بمجرى التصريف مع المنشآت والاعمال الاخرى اللازمة بما في ذلك التجهيزات الضرورية والماكينات التي تستعمل في موقع العمل .

ب— منشآت التحويل والاعمال اللازمة لتحويل المياه المخزونة بسد الزرقاء الى قناة الغور الشرقية .

جـ — تمديد قناة الغور الشرقية بمقدار ١٨ كيلو مترا جنوبا تقريبا وكذلك انشاء القنوات الفرعية والصغيرة بالمنطقة المروية والاعمال الضرورية برؤوس القنوات .

د — تسوية وتجهيز الاراضي المراد زراعتها .

هـ — الوسائل والاعمال المكملة الاخرى مثل تسهيلات الموقع واستملاك الاراضي والطريق الموصل لمنطقة المشروع وتحويل الطرق بالاضافة لما يلزم من اعمال وتجهيزات لتحقيق فوائد المشروع .

المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ ١٩٧٢/٣/١٤

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت — دولة الكويت
السادة المحترمين ،
تحية طيبة وبعد ،

نتشرف بالاشارة للمادة الرابعة الفقرة ١ من اتفاقية قرض مشروع نهر الزرقاء التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ،ونود افادتكم باننا سنعهد للمؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده بمسؤولية تنفيذ مشروع سد الزرقاء واعمال التحويل ، بينما ستتولى سلطة المصادر الطبيعية في المملكة مسؤولية تسوية الاراضي الزراعية الواقعة في نطاق المشروع وتجهيزها وكذلك تنفيذ القناة الرئيسية وشبكات الري والصرف الخاصة بالمشروع المذكور . ونود ان نؤكد لكم انه سيتم اتخاذ الترتيبات الكفيلة بتحقيق التنسيق المنشود بين الجهتين المذكورتين بحيث يتم تنفيذ اجزاء المشروع المختلفة حسب البرنامج المرسوم لذلك ، هذا ، وسنقوم بموافاتكم بتقارير دورية عن تقدم العمل في المشروع ، وذلك كل ثلاثة اشهر اثناء فترة التنفيذ .

وبالاشارة للمادة الرابعة الفقرة ١٤ فاننا نؤكد لكم بان الجهات المختصة في المملكة في مجالات الاقراض الزراعي والتعاون والارشاد الزراعي والتسويق الزراعي وغيرها من الجهات المعنية بالزراعة والري ستقوم بدراسة احتياجات المشروع للخدمات المختلفة والعمل على توفيرها ضمن الاطار العام لادارة المشروع .

واذ نأمل ان يكون ما جاء في هذا الخطاب مطابقا لما تم التفاهم عليه بين الجانبين فاننا نرجو ان تؤكدوا ذلك باثبات توقيعكم على صورة هذا الخطاب المرفقة واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن المملكة الاردنية الهاشمية
المفوض بالتوقيع
موقع / ذوقان الهنداوي

نوافق / الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
عنه / رئيس مجلس الادارة
موقع / عبد الرحمن العتيقي

المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ ١٤/٣/١٩٧٢

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت – دولة الكويت

السادة المحترمين ،

الموضوع - البضائـــع التي ستمول من القرض

تحية طيبة وبعد ،

نتشرف بالاشارة للمادة الثالثة الفقرة (٦) من اتفـــاقية قرض مشروع نهر الزرقـــاء التي تم التوقيع عليها بينة بتاريخ اليوم ، ونرفق لكم مع هذا قائمة بالبضائع التي سيخصص القرض لتمويل العملات الأجنبية اللازمة لها.

ونود ان نؤكد لكم موافقتنا على ان تستخدم المبالغ المخصصة لكل بند من البنود الواردة في هذه القـــائمة لتغطية النسبة المئوية المبينة ازاء كل منها من التكاليف الاجمالية التي يتم انفـــاقها على البند . كما نؤكد لكم موافقتنا على الا يتم سحب مبالغ من القرض لتغطية تكاليف البند (١) من قائمـــة البضائع المشار اليها الا بعد استنفـــاذ المبالغ المخصصة لتسهيلات الموقع الخاصة بمشروع سد الزرقاء في قائمة البضائع المرفقة بمذكرة التفاهم المؤرخة في ٤ فبراير (شباط) ١٩٦٩ ، كما نوافق على عدم سحب مبـــالغ من القرض لتغطية تكاليف البند ٦ - أ ، ١ والبند ٦ – أ ، ٣ الواردين بقائمة البضائع المرفقة بهذا الخطاب الا بعد استنفاذ المبالغ المخصصة للخدمات الاستشارية المتعلقة بمشروع سد الزرقاء في قائمة البضائع المرفقة بمذكرة التفاهم المشار اليها أعلاه .

ونرجو ان تؤكدوا موافقتكم على فحوى هذا الخطاب وعلى قائمة البضائع المرفقة به باثبـــات توقيعكم بما يفيد ذلك على صورة هذا الخطاب المرفقة واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
المفوض بالتوقيع
موقع / ذوقان الهنـــداوي

نوافق /
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه /
رئيس مجلس الادارة
موقع / عبد الرحمن العتيقي

هذا من الأصل

قائمة ببيـــان البضائع التي ستمول من القرض

البنـــــــــد	النسبة المئوية التي تمول من القرض من الكلفة الكلية	المبالغ المخصصة بالدنانير الكويتية
١ – الطريق الموصل لموقع الخزان وتحويل الطرق	٥٠	١٥٦ر٥٠٠
٢ – السد	٣٦	١ر٨٣٧ر٩٠٠
٣ – تحويل نهر الزرقاء	٦٠	١٣٧ر٥٠٠
٤ – تمديد القناة الرئيسية	٦٠	٥١٧ر٨٠٠
٥ – شبكة الري	٦٠	٧٩٩ر٨٠٠
٦ – الخدمات الاستشارية والهندسية		
(أ) السد		
١ – التصميات	٩٥	١٠٢ر٨٠٠
٢ – الاشراف على التنفيذ	٨٠	٢٢٢ر٤٠٠
٣ – المراجعة الاستشارية	٩٨	٥٨ر٠٠٠
(ب) اتعاب الخدمات الهندسية تحويل نهر الزرقاء وتمديد القناة الرئيسية وشبكة الري	٨٠	٢٥٦ر١٠٠
٧ – مبالغ غير مخصصة		٧٠ر٩٠٠
٨ – احتياطي وطوارىء		٤٤٠ر٣٠٠
	المجموع	٤ر٦٠٠ر٠٠٠